

قرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط
وسوهاج وجنوب الوادي وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١٠/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٢٠.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (أ) من المادة (١) والبند (٦) من المادة (٣) من الجواب ٤٦ الأول (بيانات عامة) والبند (١) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط

سليم

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط
وسوهاج وجنوب الوادي وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط
وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١٠/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٣/٥/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٥/٢.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٤،٢) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند
(٦/هـ) من المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٢) من
الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط
وسوهاج وجنوب الوادي وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٧٤ ، ٤٧٥) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (١) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم. <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٢) الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم. (٤) الجهة : جامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان بكافة كلياتهم وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم. (٦) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية السنوية بحد أقصى ٣% والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٨) والزيادة المقررة	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (١) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم. <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٢) الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم. (٤) الجهة : جامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي بكافة كلياتهم وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم. (٦) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية السنوية بحد أقصى ٣% والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) والزيادة المقررة

بالقانونين (٢٠٣ ، ١٤٢) لسنة ١٩٩٤ ولا يعتد
بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

(٢)

يلغى



٤٦٠٧٦

بالقانونين (٢٠٣ ، ١٤٢) لسنة ١٩٩٤ ولا يعتد
بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

(٢) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٧)
عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول
التالى :-

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٤	٤٨
١,٧٢	٤٩
٣,٢٢	٥٠
٤,٥٢	٥١
٥,٥٨	٥٢
٦,٣٧	٥٣
٦,٨٥	٥٤
٦,٩٧	٥٥
٦,٦٨	٥٦
٥,٩١	٥٧
٤,٦٠	٥٨
٢,٦٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٤٥,٥% من أجور الاشتراك السنوية (١٨٢ يوماً) وتؤدى دفعة واحدة سنوياً فى أول يوليو من كل عام خصماً من مكافآت الامتحانات وفى حالة عدم تحققها أو عدم تحقق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

(١) إذا إنتهت خدمة العضو لأحد الأسباب الآتية :
(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية.
(ب) الوفاة.

(ج) العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) ويحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

مع مراعاة أنه بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع ستة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وخمسة وأربعون شهراً أو مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه أيهما أقل.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على

الوجه التالى :-

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٥١,٢٥% من أجور الاشتراك السنوية (٢٠٥ يوماً) وتؤدى دفعة واحدة سنوياً فى أول يوليو من كل عام خصماً من مكافآت الامتحانات وفى حالة عدم تحققها أو عدم تحقق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :- ٤٦٠٧٦

(١) إذا إنتهت خدمة العضو لأحد الأسباب الآتية :
(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية.
(ب) الوفاة.

(ج) العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) ويحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

مع مراعاة أنه بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بواقع ستة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وخمسة وأربعون شهراً أو مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه أيهما أقل.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على

الوجه التالى :-

(٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وفي حدود عشرة ملايين جنيه وذلك وفقاً للشروط التالية :-

(هـ) يتم تحديد مصاريف تقسيط القرض بواقع ٧% من قيمته وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (أربعة عشر) عضواً منهم أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس جامعة أسيوط وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها على النحو التالي :

(١) ثلاثة أعضاء يمثلون أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط بأسويط.

(٢) عضوان يمثلان قطاع العاملين بجامعة أسيوط.

(٣) عضو واحد يمثل قطاع المستشفيات الجامعية بأسويط.

(٤) عضوان يمثلان هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة جنوب الوادي.

(٥) عضوان يمثلان العاملين بجامعة جنوب الوادي.

وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس نائب الرئيس ويختار المجلس من بين أعضاؤه مديراً عاماً للصندوق وأميناً للصندوق.



٤٦٠٧٦

(٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وفي حدود خمسة عشر مليون جنيه وذلك وفقاً للشروط التالية :-

(هـ) يتم تحديد مصاريف تقسيط القرض بواقع ٨% من قيمته وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً منهم أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس جامعة أسيوط وأحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها على النحو التالي :

(١) ثلاثة أعضاء يمثلون أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط.

(٢) عضوان يمثلان قطاع العاملين بجامعة أسيوط.

(٣) عضو واحد يمثل قطاع المستشفيات الجامعية بأسويط.

(٤) عضو واحد يمثل هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة جنوب الوادي.

(٥) عضو واحد يمثل العاملين بجامعة جنوب الوادي.

(٦) عضو واحد يمثل هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة سوهاج.

(٧) عضو واحد يمثل العاملين بجامعة سوهاج.

(٨) عضو واحد يمثل هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسوان.

وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس نائب الرئيس ويختار المجلس من بين أعضاؤه مديراً عاماً للصندوق وأميناً للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٢) الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين
بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادى وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية
بهم.

٤) الجهة :

جامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادى وأسوان بكافة كلياتهم وفروعهم
والمستشفيات الجامعية بهم.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وفى حدود خمسة
عشر مليون جنيه وذلك وفقاً للشروط التالية :-

هـ) يتم تحديد مصاريف تقسيط القرض بواقع ٨% من قيمته وذلك عن كل سنة من
مدة السداد.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً منهم أربعة أعضاء يتم
تعيينهم عن طريق رئيس مجلس جامعة أسيوط وأحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية
العمومية من بين أعضائها على النحو التالى :

١) ثلاثة أعضاء يمثلون أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط.

٢) عضوان يمثلان قطاع العاملين بجامعة أسيوط.

٣) عضو واحد يمثل قطاع المستشفيات الجامعية بأسيوط.

٤) عضو واحد يمثل هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة جنوب الوادى.

٥) عضو واحد يمثل العاملين بجامعة جنوب الوادى.

٦) عضو واحد يمثل هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة سوهاج.

٧) عضو واحد يمثل العاملين بجامعة سوهاج.

٨) عضو واحد يمثل هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسوان.



٤٦٠٧٦

وفى حالة غياب الرئيس يرأس المجلس نائب الرئيس ويختار المجلس من بين أعضاؤه
مديراً عاماً للصندوق وأميناً للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مستقر

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

العضوية والاشتراكات) والبند (١) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة
اسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وقروعههم والمستشفيات الجامعية بهم.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٣/٧/١
مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية السنوية بحد أقصى ٣%
والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٨) والزيادة المقررة
بالقانونين (١٤٢ ، ٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا
الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي
للسندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ١,٢٥% من أجور الاشتراك السنوية (٢٠٥ يوماً) وتؤدى
دفعة واحدة سنوياً في أول يوليو من كل عام خصماً من مكافآت الامتحانات وفي
حالة عدم تحققها أو عدم تحقق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

(١) إذا انتهت خدمة العضو لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(ب) الوفاة.

(ج) العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة



٤٦٠٧٦

م. م. م.

(٦/٣) ويحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.
مع مراعاة أنه بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد
ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة
بواقع ستة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى
بالصندوق ويحد أقصى مائة وخمسة وأربعون شهراً أو مائة وخمسة وعشرون ألف
جنيه أيهما أقل.

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦